# قرار محكمة النقض

# رقم 84

# الصادر بتاريخ 18 يناير 2023

# في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/918

**علاقة الشغل** – عبء إثباتها.

**إن إثبات علاقة الشغل يجوز بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة تلك الحجج للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/03/04 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، الرامي إلى نقض القرارين التمهيدي والبات رقم 4725 الصادر بتاريخ 2019/11/13 عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف عدد 2019/1501/413.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في: 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2023/01/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بمراكش، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى الطالب منذ 2006/09/01 إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني بتاريخ 2017/01/07، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالب بأدائه للمطلوب التعويضات عن الطرد التعسفي وعن الأقدمية وعن العطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل وبرفض

باقي الطلبات، استأنفه الطالب. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في شأن الوسائل الثلاث المعتمدة في النقض:**

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، خرق الفصلين 1 و32 والفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بثبوت علاقة الشغل وانتهائها بصفة تعسفية من طرف المشغل. والحال أن علاقة الشغل مع المطلوب غير ثابتة من خلال شهوده المستمع إليهم استئنافيا، والذين صرحوا بأن المطلوب يعمل بالسخرة مع جميع تجار سوق الورد، وأن ملف النازلة خال مما يفيد ثبوت علاقة الشغل بصفة مستمرة وما يفيد إنهاء تلك العلاقة بشكل تعسفي، خاصة أن الطالب لم يحضر جلسة البحث ابتدائيا وأن المحكمة استبعدت شهوده دون تعليل، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

**لكن، حيث إن** إثبات علاقة الشغل يجوز بجميع وسائل الإثبات، بما فيها شهادة الشهود وتبقى خاضعة تلك الحجج للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبما أن المطلوب هو المكلف بإثبات علاقة الشغل بصفته أجيرا، فإن المحكمة الابتدائية في إطار تحقيق الدعوى أجرت بحثا واستمعت إلى الشاهد (م.ا) الذي صرح بثبوت علاقة الشغل بين الطالب والمطلوب وبشكل مستمر من شهر شتنبر 2006 إلى غاية الأسبوع الأول من شهر يناير من سنة 2017، وسنده في ذلك أنه الآخر كان يشتغل لدى الطالب منذ سنة 2005. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما استخلصت من شهادة الشاهد ابتدائيا ثبوت علاقة الشغل واستبعدت شهادة شهود الطالب المستمع إليهم استئنافيا لانتفاء سند العلم، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم شهادة الشهود ورجحت المثبت على النافي، وردت على عدم حضور الطالب في المرحلة الابتدائية بأنه قد استدعي بصفة قانونية، إذ أرجعت شهادة التسليم بملاحظة "رفض أخ المعني بالأمر التوصل بالاستدعاء"، وهي العلة التي لم تكن محل انتقاد من طرف الطالب، كما أن هذا الأخير لم ينتقد العلة المتعلقة بإنهاء علاقة الشغل المضمنة بالحكم الابتدائي والمؤيدة بالقرار الاستئنافي، فجاء قرار المحكمة على النحو المذكور معللا تعليلا سليما و لم يخرق المقتضيات المحتج بها وما ورد بالوسائل مجتمعة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: حميد ارحو **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي ومصطفى صبان أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم أوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض